[402] محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء ا، فكتب (عليه السلام): صل بهم. (11019) 6 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم، فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونراهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم ؟ فقال: صل بهم لا صلى ا عليهم. ورواه الكليني: عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (1)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله. (11020) 7 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه، فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده ؟ قال: صل العصر في وقتها، فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك. (11021) 8 - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا الحلبي، عن أبي عبد ا

_____ 6 - التهذيب 3: 270 / 777. (1) الكافي 3: 379 / 4. 7 - التهذيب 3: 276 / 805. 8 - التهذيب 3: 279 / 821. (*)
